

المقصود الثاني من مقاصد التشريع : حفظ الدين

وليد السعيدان

اصل وحفظ الدين اعظم مقصد من اجله حرمت ذرائع الشركتي. هذا هو المقصود الثاني من مقاصد التشريع وهي حفظ الدين والمقصود بحفظ الدين اي حفظ التوحيد وحفظ الايمان وحفظ العقيدة وحفظ الاسلام وحفظ الاحسان كل هذه - [00:00:00](#) من الدين فان الدين اما اسلام او ايمان او احسان فيجب على الانسان ان يحفظ دينه من كل ما من شأنه من كل ما من شأنه ان يخدشه اما الخدش المطلق او مطلق الخدش - [00:00:20](#) ويجب عليه ان يحفظه ان يحفظه مما ينقضه اما النقض المطلق او مطلق النقض من اجل حفظ الدين حرم الشارع الشرك فحرم الذبح لغير الله ودعاء غير الله والنذر لغير الله - [00:00:37](#) فجميع ما هو داخل تحت دائرة الشرك الاكبر فانه يعتبر حراما. والمقصود الذي يخدمه هذا التحريم هو حفظ الدين ولذلك قال الشارع كل من سوى غير الله بالله في خصائص الله التسوية المطلقة فمشارك للشرك الاكبر - [00:00:57](#) فاذا الشرك الاكبر يرجع الى خدمة حفظ الدين ومن اجل ذلك حرمت ذرائع الشرك الاكبر فجميع ما من شأنه ان يوصل الى الشرك الاكبر فهو محرم. وسبب تحريمه والغاية منه حفظ الدين. فلذلك حرم الشارع البناء على القبور لانه - [00:01:21](#) بيعة لاهلاك الدين بالشرك وحرم الكتابة على القبور وحرم تجسيص القبور وحرم بناء المساجد على القبور. بل وحرم قول ما شاء الله وشئت وحرم الحلف بغير الله وحرم التمايم وحرم الطيرة وحرم التبرك - [00:01:42](#) الا بما ثبت به النص. كل ذلك التحريم يرجع الى خدمة مقصود واحد وهو خدمة الدين وهناك تحريم ثالث وهو تحريم البدع والاحداث. لماذا حرم الله البدع والمحدثات لخدمة الدين - [00:02:08](#) فقال الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله؟ وفي الحديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وفي رواية اخرى وكل بدعة ضلالة. قال واياكم ومحدثات - [00:02:26](#) الامور فان كل بدعة ضلالة. والادلة في تحريم الابتداع في الدين والاحداث في شريعة رب العالمين لا تكاد تحصر من الكتاب والسنة ما المقصود الذي يقف وراء هذا التحريم؟ ما المقصود الذي يقف وراء هذا التحريم؟ حفظ الدين. بل وهناك تحريم رابع وهي تحريم - [00:02:46](#) والكبائر والصغائر واللمم. كل معصية حرمها الله فيقف وراء تحريمها حفظ الدين. لان المعصية تنقص الايمان ولا لأ؟ الشرك ينقض الاسلام. واما المعاصي فانها تنقض فانها تنقص كماله الواجب. فتحريم الزنا لحفظ - [00:03:06](#) تحريم السرقة لحفظ الدين تحريم القذف لحفظ الدين تحريم شرب الخمر لحفظ الدين. وبالمناسبة فقد يكون الفرع الواحد يخدم عدة مقاصد كتحريم الخمر لحفظ الدين ولحفظ العقل ولحفظ العرض للعرض لانه من سكر ربما يقع على امه او اخته من حيث لا يشعر - [00:03:26](#) وكلما كان الفرع خادما لمقصود او لمقصودين او اكثر فهذا دليل على تغلغله في الشريعة الاسلامية تغلغله واهميته في التشريع فجميع هذه الاشياء من الشرك الاكبر ومن الشرك الاصغر ومن ذرائع الشرك ايا كانت ومن تحريم البدع والمحدثات ايا كان جنسها - [00:03:47](#) ومن تحريم المعاصي ايا كان نوعها كل ذلك يخدم مقصودا واحدا من المقاصد وهو اذ الدين لان من وقع في شيء من هذه القاذورات فانه لا بد وان ينقص من ايمانه وعقيدته وصفاء توحيده ودينه بقدر ما وقع فيه من هذه القاذورات والله اعلم. اذا هذا هو -

[00:04:09](#)

